

ذَلِكَ الْمَطَرُ الشَّدِيدُ وَالْوَحْلُ
الكَثِيرُ وَالْمَجْدَمُ الَّذِي تَضَرَّ
رَأْسُهُ بِالْجَمَاعَةِ **وَمِن** الْأَعْدَارِ
الْمَيْسَكَةِ لِلتَّخْلُفِ عَنْهَا الْمَرَضُ
وَالشَّرِيضُ بَأَن يَكُونَ عِنْدَهُ
أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ مَرِيضًا كَالزَّوْجَةِ
وَالوَلَدِ وَاحِدًا أَلَا بَوَيْنَ وَبَيْنَ
عِنْدَهُ أَحَدٌ يَقُولُهُ فَيَحْتَاجُ
إِلَى التَّخْلُفِ لِشَرِيضِهِ وَمِنْ
ذَلِكَ إِذَا أَحْتَضَرَ أَحَدٌ مِنْ
أَقَارِبِهِ أَوْ إِخْوَانِهِ قَالَ مَالِكٌ

في الرجل

في الرَّجُلِ يَهْلِكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
فَيَتَخَلَّفُ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ
يَنْظُرُ فِي شَأْنِهِ لِأَبَاءِ سِرِّكَ
وَمِنْهَا الْوَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ
ضَرْبِ ظَالِمٍ أَوْ حَبْسِهِ أَوْ اخْتِ
مَالِهِ وَكَذَلِكَ الْمُعْسِرُ يَخَافُ
أَن يَحْبِسَهُ غَيْرِيْمَهُ عَلَى الْأَصْح
وَمِنْ ذَلِكَ الْأَعْمَى الَّذِي لَا قَائِدَ
لَهُ أَمَا لَوْ كَانَ لَهُ قَائِدًا أَوْ كَانَ
مِمَّنْ يَهْتَدِي إِلَى الْجَمَاعِ فَلَا
يَجُوزُ لَهُ التَّخْلُفُ وَيَخْرُمُ